على الاداء الابه وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتبر لام وان مات
مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل وردّ ورثته ادّى ثلثى البدل حالا وباقيه مؤجلا
او استرقّ ش اى خيّر العبد بين ان يؤدّى ثلثى البدل حالا والباقى مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق
وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله خيّر بين ان يؤدّى ثلثى القيمة
حالا او الباقى الى تمام البدل مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التاجيل فى ثلثى القيمة
اما فيما وراءه يصح له الترك فيصح له التاخير لهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة
متعلق بالمبدل فكذا بالبدل فلا يصح التاخير فى ثلثيه م و فى نصف قيمته هنا ش اى فيما اذا كان
البدل نصف القيمة هنا اى فى المسألة المذكورة وهى موت المريض الذى كاتب عبده على بدل مؤجل
م ادّى ثلثيها حالا او استرقّ ش اى خيّر العبد بين ان يؤدّى ثلثى القيمة حالا وبين ان يمتنع
فيسترق لان المحاباة وقعت فى المقدار وفى التاخير فينفذ بالثلث دون الثلثين م فان قال
حرّ لسيده كاتب عبدك على كذا وشرط العتق باداية اولا ش اى سواء قال على انى ان ادّيت فهو حر
او لم يقل م ففعل وادّى الحر عتق ولم يرجع ش اى لا يرجع المؤدّى على العبد لانه متبرع فى الاداء
وانما يعتق باداء الحر اما ان شرط العتق باداية فظاهر واما ان لم يشترط فالقياس ان لا يعتق وفى
الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغايب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه
وهو صحة اداء القابل البدل م وان قبل العبد فهو مكاتب وان كوتب غايب وحاضر وقبل الحاضر
فأى ادّى قبل جبرا او عتقا ش صورة المسألة ان يقول كاتبنى بالف على نفسى وعلى فلان ففعل وقبل
الحاضر فالقياس ان يصح فى حصة الحاضر وحصة الغايب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان
ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا والغايب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية
فايهما ادّى قبل جبرا اما الحاضر فلان كل البدل عليه واما الغايب فلانه ينال شرف الحرية وان لم
يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن صورته استعار رجل عينا من غيره ليرهنه بدين عليه فلا
فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص عينه فادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول وان لم
يكن على معير الرهن وانما هو على المستعير واذا ادّى المعير الدين يرجع على المستعير به واذا ادّ
بغير امره لانه مضطر الى التخليص عينه ولا يمكن الا باداء الدين م ولم يرجع على الآخر ش لانه
متبرع فى حق الآخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر فى الاداء لانه يخاف تلف ماله فى يد المرتهن
م وقبول الغايب لغو ش لان العقد نفذ على الحاضر م فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاىّ
ادّى لم يرجع وعتقوا ش كما فى المسألة الاولى م

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكى عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبض بدله ففعل وقبض بعضه فعجز
ش الضمير فى حصته وفى قوله فدله يرجع الى الآخر هذا عند ابى حنيفة رحمه الله واصله ان الكتابة
متجزية فيكون مقتصرا على نصيبه وفايدة الاذن انه لم يأذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك

اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا والغايب تبعا

جعلت نفسها والكتابة اصلا واولادها تبعا

واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا فى نصيبه على القابض فيكون له
وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل فى البعض ووكيل فى البعض
والمقبوض مشترك بينهما فبقى كذلك بعد العجز م مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادّعاه احدهما
ثم جاءت باخر فادّعاه الآخر فعجزت فهى ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وبيانه ان استيلاد المكاتبة المشتركة
متجزّى عند ابى حنيفة رحمه الله فيقتصر على نصيبه لان المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك كما مرّ فى المدبر
واستيلاد القنة لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين القنة المشتركة صارت كلها ام ولد له ويضمن
نصف القيمة للشريك اذا عرفت هذا فاستيلاد الثانى قبل العجز وقع فى ملكه ظاهرا فثبت نسب
ولده لكن اذا عجزت صار كان الكتابة لم يكن وظهر انه فى الحقيقة وطى ام ولد الغير فاستيلاد الاول
وقع غير متجزى فكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا يكون ام ولد للشريك لكن ولد
الشريك ولد المغرور حيث وطى معتمدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما
فاستيلاد المكاتبة لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد الاول وانتقل نصيب الثانى اليه بفسخ
الكتابة فان الكتابة ينفسخ باستيلاد فيما يتضرر به المكاتب فيكون وطى الثانى فى غير ملكه فيجب
عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها
مكاتبة عند ابى يوسف رحمه الله والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقى عليها من بدل الكتابة عند محمد
واذا انفسخت الكتابة فى حصة الشريك عندهما قبل العجز فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل
عند الشيخ ابى منصور رحمه الله وبكل البدل عند عامة المشايخ م واى دفع العقر اليها صح ش اى قبل
العجز لاختصاصها بمنافعها واعواضها م فان لم يطأها الثانى ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهى ام ولد
للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ش لانه تبين بالعجز انه تملك نصيب
الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع فى غير ملكه والتدبير يعتمد الملك بخلاف النسب لانه يعتمد
الغرور م فان حرّرها ش اى المكاتبة المشتركة م احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه
ورجع به عليها ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يرجع وهذا مبنى على ان الساكت اذا ضمّن
المعتق يرجع عند ابى حنيفة رحمه الله لا عندهما م عبد لرجلين دبّره احدهما ثم حرّره الآخر مليا
او عكسا ش اى حرّرا احدهما ثم دبّر الآخر م اعتق المدبر او استسعى فيهما ش اى فى المسألتين م او ضمّن
شريكه فى الاولى فقط ش اعلم ان فى المسألة الاولى اذا دبّر الاول فللثانى الاعتاق او التضمين او الاستسعاء
عند ابى حنيفة رحمه الله فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر
فله ان يعتق او يستسعى او يضمن قيمته مدبرا وقد مرّ فى باب عتق البعض من كتاب الاعتاق
اذ قيمة المدبر ثلثا قيمة القن فاذا ضمنه لا يملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما فى المسألة
الثانية اذا اعتق الاول فللآخر الخيارات عنده واذا دبّره لم يبق له ولاية التضمين بل بقى ولاية الاعتاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1